

Ref. 2153 الإشارة - 1949 Kuwait 2021-10-20 الإشارة

قرار إداري رقم () لسنة 2021م

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على :-

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الإستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الإختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (419) لسنة 2019م بشأن تفويض الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحمايه المستهلك ببعض إختصاصات وكيل الوزارة.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (2128) بتاريخ 2021/10/18م بشأن توجيهيات الإجتماع رقم (2021/8).
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

- يُرفع الحظر على إستيراد جميع أنواع لحوم المجترات (الطازجة . المبردة . المجمدة . المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها بسبب إنتهاء تفشي مرض حمى الوادي المتصدع من جمهورية كينيا.

المادة الثانية

- على جميع جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

المستشار المساعد
لشئون الرقابة وحمايه المستهلك